فان الروايات كلها متفقة على المنع من بيع الذهب بالذهب ومعه شيء غيره
فلو لم يمكن الجمع لما صار الاختلاف واما علم فهذا ان مثالان واضحان
فيما يمكن تعدد الواقعة فيه وفيما بعد الجمع فاما اذا تعذر الجمع بين الروايات
بان لا يكون المخرج واحد فلا ينبغي سلوك تلك الطريق المتعسفة
مثال الحديث الى هريرة ايضا في قصة ذي اليدين فان في بعض طرقه أن
ذلك كان في صلاة الظهر وفي اخرى في صلاة العصر وفي اكثر الروايات قال في
احدى صلاتي العشاء اما الظهر او العصر فمن زعم ان رواية أبي هريرة
لقصة ذي اليدين كانت متعددة وقعت مرة في الظهر ومرة في العصر لأجل
هذا الاختلاف أو بكى طريقا وعز بل هي قصة واحدة وادل دليل على ذلك
الرواية التي فيها التردد هل هي الظهر او العصر فانها مشعرة بان الراوي
كان يشك في انها في بعض الاحيان كان يغلب على ظنه أحدهما فيجزم
به فلذا وقع في بعض طرقه وين كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
للناس ما يقول ذو اليدين قالوا صدق وفي اخرى كما يقول ذو اليدين قالوا
نعم وفي اخرى فأموا ان نعم فالغالب ان هذا الاختلاف من الرواة في التعبير
عن صورة الجواب ولا يلزم من ذلك تعدد الواقعة قال العلائي وهذه
الطريقة سلكها الشيخ محي الدين توصلا الى تصحيح كل من الروايات صونا
للرواة الثقات ان يتوجه الغلط الى بعضهم ثم ذكر امثلة من الاحاديث حملها
الشيخ على تعدد الواقعة والاقرب خلافه ثم قال ومما يمكن احتمال تعدد
الواقعة ويمكن ايضا الجمع بين الروايات ولو اختلفت المخارج ما يكون الحمل فيه
على طريق

على طريق من المجاز كما في حديث ان عمر بن ربا عتكافا في ليلة في الجاهلية فسأل النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فامره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يفي بنذره وفي رواية
اعتكاف يوم وكلاهما في الصحيحين والتحقيق انه نذر يوما بليلة وامره
صلى الله عليه وآله وسلم بالوفاء بنذره فعبر بعض الرواة عنه بيوم واراد بليلة و
بعضهم بليلة واراد بيومها والتعبير بكل واحد من هذين عن المجموع من المجاز
الشايع الكثير الاستعمال او بتقييد في الاطلاق كما في حديث يحيى ابن ابي
كثير عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه في النهي عن مس الذكر باليمين فان
بعض الرواة عن يحيى اطلق وبعضهم قيد بحالة البول او بتخصيص العام
كما في حديث مالك عن نافع عن ابن عمر في زكوة الفطر وقوله فيه من المسلمين
او بتفسير المبهم وتبيين المجمل كما في حديث وايل بن حجر في قصة صاحب السعة
فان في رواية ابي هريرة عند الترمذي ابهام كيفية العمل وفي حديث وايل
عند مسلم بيانها واما ما تعذر فيه احتمال التعدد وبعد فيه ايضا الجمع بين
الروايات فهو على قسمين احدهما ما تضمن الجمع بين الروايات اختلاف
حكم شرعي فلا يقدح ذلك في الحديث ويحمل تلك المخالفات على خلل وقع لبعض
الرواة اذا رووه بالمعنى متصرفين بما يخرجه عن اصله مثال الحديث جابر في دين
ابيه فانه مخرج في الصحيح من عدة طرق وفي سياقة تباين لا يناقي الجمع فيه
الا بتكلف شديد لان جميع الروايات عبارة عن دين كان على ابيه لليهودي
فاوفاهم من نخله ذكر العام في رواية وهب بن كيسان انه كان ثلاثين وسقا
وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلم في الصرفاني فدخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)